المحاضرة الثالثة عشرة: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

أولا: الآليات المؤسساتية الحكومية

01/المجلس الوطني لحقوق الإنسان

استنادا لفكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية لرصد ومتابعة مدى إحترام السلطات الداخلية لحقوق الإنسان التي تضمنتها مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991، نصبت في الجزائر أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان ليحل محلها بعد ذلك المرصد الوطني لحقوق الإنسان لتأتي بعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان[1]؛ وهو ذات المضمون الوارد في نص المادة 212 من التعديل الدستوري الساري حاليا لسنة 2020 والتي نصت على أنه:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية" .

وبموجب أحكام المادة 1/198 من الدستور المعمول به حاليا، فإنه:"يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، بدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور "

هذا ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلالية المالية والإدارية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 198 من الدستور الحالي .

أما عن اختصاصاته فتتمثل فيما يلي:

-المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

-دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينيها أو تبلغ إلى علمه والقيام بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.

-عرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

-المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

[1] - فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 44 .

-يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

02/ المحكمة الدستورية:

وهي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تهدف إلى حماية الدستور و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تدعيم و حفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا.

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية[2] .

وعن الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضمان حماية حقوق الإنسان ، فإنه وبالعودة إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها قد وضعت مجموعة من الضوابط لممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعد الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور هي كالآتي[3]:

- أن ينصب هذا الدفع على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.
- ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع.
- ضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا.

03/ البرلمان:

تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في حماية حقوق وحريات الأفراد، إذ خول لها الدستور مهمة تنظيم ممارستها، إذ تحرص هذه السلطة على احترام الحقوق والحريات من خلال وضع أحكام وأسس تضمن حمايتها وتفرض جزاءات أو عقوبات على كل من تسول له نفسه أن يخالفها، كما خول لها الدستور آليات لمراقبة عمل السلطة التنفيذية لمنعها من المساس بالحقوق

---

[2] - أنظر كلا من :- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2022، ص 799.
- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2021، ص64.

[3] - بلمختار حسينة، ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 –المحكمة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2021، ص 241.

والحريات المكفولة، من خلال عدة وسائل قانونية بصفتها الممثل عن الشعب ومن ينوبه في ممارسة السيادة [4].

الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى المؤسسات الحكومية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، نجد أن هناك مؤسسات أخرى غير حكومية تسعى إلى تحقيق نفس الهدف، وعليه سنسعى من خلال هذا المطلب إلى معرفة دور هذه المؤسسات ممثلة في كل من الأحزاب السياسية (أولا) والجمعيات (ثانيا) في حماية حقوق الإنسان.

الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية المعاصرة[5] من أهم وأبرز الآليات التي لها تأثير مباشر على سيرورة و حركية النظام السياسي في الدولة فهي آداة لضمان استقراره و استمراره و ذلك نظرا للدور الهام التي أضحت تؤديه في تنشيط الحياة السياسية من جهة و في عملية رسم السياسات العامة للدولة من جهة أخرى[6].

فهي تُشكل عنصرا رئيسيا من عناصر النظم الديمقراطية، ودورها اليوم قد أضحى ينعكس إيجابا وسلبا على فاعلية النظام السياسي و طبيعته، ناهيك عن مشاركتها في عملية رسم و صنع السياسات العامة للدولة و تأطيرها في كافة المجالات السياسة، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية... إلخ، مما يؤثر بصفة مباشرة على عملية التحديث السياسي و التطور الديمقراطي في الدولة[7].

لذا فإنه ومن الأمور المسلم بها أن وجود أكثر من حزب واحد على الساحة السياسية يعتبر من بين أهم الآليات الازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي ظل تعدد الأحزاب تشكل الأغلبية البرلمانية الحكومة سواء كانت من حزب واحد أو عن طريق الإئتلاف بين عدة احزاب ، في الوقت الذي تشكل فيه الأحزاب الأخرى ما يعرف بالمعارضة وبالتالي نكون أمام

---

[4] - عطاب يونس، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد08، العدد 02، 2022، ص 99.

[5] - يعرف الحزب السياسي بأنه:" كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السيياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حوليها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"، للمزيد من التفاصيل إنظر: صفاء عثمان، دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر بين الاستمرارية والمناسباتية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 320.

[6] - أحمد ابن ابراهيم، علي بن طاهر، مفهوم الأحزاب السيياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 79.

[7] - أحمد ابن ابراهيم ، المرجع السابق، ص 79.

ما يعرف بالرأي والرأي الآخر، ولذلك نجد أن الدول التي تأخذ بالتعددية الحزبية غالبا ما تكون حقوق وحريات أفرادها مصانة بخلاف تلك الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد[8].

الجمعيات:

لقد أضحت مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته بالجزائر إحدى أهم الظواهر المجتمعية بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 90 – 31 المؤرخ في 41 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات والذي ألغي بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، إذ ظهرت العديد من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتي تزامن تأسيسها مع تردي الأوضاع السياسية بالبلد، متخذة الدفاع عن حقوق الإنسان سلاحا لها[9]، ومن أهم هذه الجمعيات الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) و جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان L.A.D.H

وهي عبارة عن منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تم إنشاؤها في سنة 1987 من طرف مجموعة من الحقوقيين، تهتم بنشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة ، كما تتميز بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا على عضويتها لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولها صفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[10]، من أهدافها:

- الدفاع عن الحريات الفردية و الجماعية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- مكافحة شتى أنواع التمييز و العنصرية.
- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي.
- التنديد مهما كانت الدواعي بالاعتداءات التي تمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، و حق التنظيم الثقافي والنقابي.
- خدمة الديمقراطية، بالعمل على بناء دولة القانون، حيث تكون السلطة خاضعة للقانون، محدودة بالقانون، ومرؤوسة بالقانون.

---

[8] - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017، ص503

[9] - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 55 .

[10] - فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 46 .

- العمل على استقلالية القضاء حتى يبقى في مأمن من الضغوطات و حتى لا يعرف حدودا أخرى غير القانون.
- تقديم المساعدة لكل شخص تنتهك حقوقه و هددت حريته.
- الدفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للفرد.
- العمل من اجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- الدفاع على حقوق الطفل و ترقيتها.
- بصفة عامة ترقية والدفاع عن حقوق الإنسان التي هي العالمية و لا تتجزأ[11].

الفرع الثاني: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان A.P.C.D.H

تشكلت في 01 مارس 2002 ومن أهم أهدافها :

-المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-المساهمة في الدفاع عن بعض الفئات الإجتماعية الضعيفة، مثل المعوقين والمسنين و الأمومة والطفل.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

-المساهمة في تسجيل التجاوزات و التعسفات المسجلة ميدانيا وإبلاغها إلى السلطة الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية[12].

[11] - مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، شوهد بتاريخ : 23 /2020/02 ، على الساعة، 15:30 .
[12] - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 61 .